

## التعليق على نظم صفوة الزبد - 87 - كتاب الحدود - حد شرب

### المسكر

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في - 00:00:00

الاقوال والاعمال اللهم امين. قال رحمة الله تعالى بباب حد شارب الخمر قال الاصل في تحريم الشرب قوله تعالى الاصل هنا بمعنى الدليل اي الدليل في تحريم الشرب قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا - 00:00:30 فالله سبحانه وتعالى امر بالاجتناب ومعنى الاجتناب ان تكون انت في جانب وما ذكره الله عز وجل في جانب اخر فالامر بالاجتناب من ابلغ الصيغ الدالة على التحريم. لانها ليس فقط - 00:00:59

مجرد لا تفعل لا تشرب بل واجتنب ذلك. واضح قال هنا وقوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى والاثم هو الخمر على قول جماعة من المفسرين. قال الشاعر شربت الاثم حتى ظل عقلي. كذلك - 00:01:20

ثم يذهب بالعقل او يذهب بالعقل فالمراد بالاثم الخمر قال وخبر مسلم قوله وخبر مسلم معطوف على قوله فيما سبق قوله تعالى اي والاصل في تحريم الشرب قوله تعالى وخبر مسلم. كل مسكر خمر وكل - 00:01:50 كل خمر حرام. ومن هذا الحديث تعلم ان اسم الخمر في الشرع عمه من اسم الخمر في اللغة فان الخمر لغة هي المتخذة من عصير العنب. والمتخذ من عصير غير العنب يسمى نبيذا - 00:02:13

لكن في الشرع كل ما اسكنر يسمى خمرا فقال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكان تحريمها اي تحريم الخمر في السنة الثانية من الهجرة. وقد ذكر جماعة من العلماء - 00:02:35

ان الخمر مما حرم مرتين بمعنى انها كان الناس يشربونها ثم نزل تحريمها ثم احلت ثم حرمت واستمر التحريم. واضح ولا اؤ - فحرمت حرمت مرتين مثل الخمر في هذا امور اخرى - 00:02:54

منها نكاح المتعة فانه كان الناس يفعلونه ثم حرم ثم احل ثم حرم. ومن ذلك لحوم الحمر الاهلية فانها في بداية الامر كانت على الاصل براءة تمام ثم حرم ثم احلت ثم حرمت - 00:03:20

ومنها القبلة واضح؟ فكانت القبلة اولا للكعبة ثم الى بيت المقدس ثم نسخت الى الكعبة واستمر الحكم. ومنها الوضوء مما مسست النار فانه في بداية الامر كان ينقض الوضوء ثم صار لا ينقض ثم صار ينقض ثم صار لا ينقض. واضح ولا لا؟ كم هذه امور - 00:03:47 خمسة امور خمسة امور تكررت التحريم فيها او تكرر فيها النسخ. تسمى الامور التي تكرر فيها النسل ها من يعيدها على؟ من يعيدها على؟ ها ها افضل استاذ عكاشه الخمر. الخمر - 00:04:19

ثم نكاح المتعة ثم التفوق ثم اللحوم الحمر الاهلية ثم القبلة ثم الخامس الوضوء نقض الوضوء باكل ما مسسته النار. خمسة امور. واضح ولا لا الخمر واحد منها - 00:04:42

قال رحمة الله تعالى يحد كامل بشرب يحد كامل بشرب مسكر هكذا بشرب ها؟ صح؟ ليس بشرب. ايش عندك يا استاذ محمد؟ بشرب او بشرب. بشرب صح؟ عندنا عمل تنويه - 00:05:05

لا ادري لماذا واضح؟ يحد كامل بشرب مسكرين باربعين جلدة وعزري. قال الشارح رحمة الله تعالى العلامة احمد بن حجازي الفشنبي  
قال ايحد كامل اي مسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم. فالقيود كم؟ القيود خمسة. فقوله مسلم - 00:05:27

هذا القيد الاول خرج به غير المسلم. ولو ذميا فانه لا يحد بشرب الخمر لانهم يعتقدون حملها واضح يشوف ولا لا وهذا بخلاف غير  
الخمر فان الذمي اذا زنا يقام عليه حد الزنا - 00:05:59

واذا سرق يقام عليه حد السرقة. واذا قطع الطريق يقام عليه حد قاطعي الطريق. لكنه اذا شرب الخمر فانه لا يقام عليه حد  
شرب الخمر لانه لا يعتقد تحريمها اي في دينه. واضح ولا لا - 00:06:26

ولا يمنعون من ان يكون عندهم خمر. انما يمنعون اي اهل الذمة من اظهار الخمر. واضح ولا لا؟ طيب اذا تقرر هذا فالحنفي الحنفي  
من كان تابعاً لمذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله - 00:06:46

يرون او الحنفية يرون ان شرب النبيذ الذي لا يسكر قليله ويسكر كثيره اذا شرب القليل غير المسكر جائز. فهمت ولا لا؟ النبيذ الذي  
يسكر كثيره ولا يسكر قليله قالوا لو شرب القليل غير المسكر جاز. فهمتوا ولا لا؟ طيب جاز - 00:07:11

عندهم في مذهبهم جاهزة. فلو كان الحاكم شافعيا ورفع اليه حنفي. شرب قليلاً من النبيذ لا يسكر. هل يحد ذلك الحنفي او لا يحداد؟  
ها؟ قال الشافعى يحد هنا يأتي الاشكال كيف يحد هذا الحنفي الذي شرب - 00:07:40

نبيذا لا يسكر. نعم كثيره مسكر لكن قليله غير مسكر. كيف يحد مع انكم تقولون ان الذمي اذا شرب الخمر لا يحد صح ولا لا؟ في  
اشكال ولا ما في اشكال؟ في اشكال. قالوا الذمي يعتقد ايش - 00:08:09

طب هو الحنفي يعتقد ماذا؟ يعتقد حلها. يعتقد حلها ما هو ما يعتقد انها حرام. هو. كما هو يقول لك ما اسكر كثيره من النبيذ اذا  
تناولت القليل منه غير المسكر حلال. هو اذا هذا القليل لا يعتقد تحريمها. طيب - 00:08:29

اشكال ولا غير غير مشكل اشكال قوي حقيقة. واضح؟ استشكلت هذا، شاورت جماعة من الفقهاء الفضلاء في الحقيقة لم اجد جواباً  
يعني منهم من قال الحنفي وهذا ذكر في حتى في بعض الحواشى والكتب الحنفي انما يقام عليه - 00:08:49

تحد عملاً باعتقاده. ايش اعتقاده؟ عند الحنفية العبرة ليس باعتقاد الانسان المحكوم وانما باعتقاد الحاكم. فهو لو رفع الى ايش الى  
حاكم شافعى فالحاكم يقيم عليه الحد لاعتقاد الحاكم. لان الحنفي يعتقد ان العبرة باعتقاد الحاكم ليس باعتقاده هو. فهمتوا ولا لا -  
00:09:09

طيب ونقول نفس الكلام في الذمي لماذا لا نقيم الحد على الذمي؟ لان العبرة باعتقاد الحاكم واضح ولا لا؟ ما زال الاشكال موجوداً  
يعني. في الحقيقة هذه من المسائل المشكلة التي ما زالت تحتاج الى كثير من البحث حتى يجد الانسان فارقا - 00:09:33

مؤثراً. شف انك تجد فارقاً ليس صعباً، ستجد فارقاً، لكن احياناً الفارق الذي وجدته قد لا يكون مؤثراً في الحكم. فهمتم ايوة. فاجعلوا  
هذا في اذهانكم. لان الشافعية ايضاً يقولون - 00:09:51

ان الحنفية اذا تزوج بلا ولد لا يحد واضح لان الخلاف قائم وهذا نكاح شبهة ونكاح الشبهة ينسب اليه الاولاد وتعتذر منه المرأة الى  
غير ذلك حتى لو رفع الى قاضي شافعى فانه لا يحدده - 00:10:07

فهمتم ولا لا؟ طيب مقتضى هذا انه لا يحد هنا ايضاً اجاب بعضهم بان الفرق ان الخلاف في النكاح بلا ولد قوي بينما هنا الخلاف  
ضعيف. وبعضهم اجاب بجواب اخر فقال لان - 00:10:33

باب الخمر لو فتح يعني باب النبيذ هذا لو فتح لتسارع الناس. فان داعي الطبع يدعوا اليه. فهمتم ولا لا؟ يعني لو فتح له الباب قيل  
اشرب اه النبيذ الذي لا يسكر اشرب منه قليل ربما تتبع بعد ذلك الناس. واضح؟ فحسماً للمادة قالوا ايش؟ يحد - 00:10:52

على كل حال هذه تعليقات فقهية بعضها ما له وجاهة وبعضها ما يحتاج الى اعادة تأمل ونظر لعلنا نجد ما هو اقوى في التفريق بين  
هذه المسائل. ذكرت لكم هذا حتى فقدت انتبهوا لهذا الامر ولا يخفى عليكم ان - 00:11:12

ان الفقه هو الجمع والفرق. تمام الفقه هو ان تجمع النظائر بعضها الى بعض اذا افترق الحكم تنظر ما هو الذي يفرق او ما هو السبب  
المؤثر في تفريق الحكم؟ فقال هنا يحد كامل - 00:11:32

اي مسلم قلنا خرج به الذمي بالغ عاقل تمام؟ بالغ عاقل اخرج الصبي فلا يحد المجنون فلا يحد مختار خرج من؟ المكره. واضح؟ فلا يحد المكره. عالم بالتحرير. خرج به - 00:11:49

جاهل التحرير كان اسلم حديثا وادعى انه لا يعلم ان الخمر في الاسلام حرام. فانه لا يحد. وهنا قال عالم بالتحرير خرج به ما لو كان تمام خرج به ما لو كان يعلم التحرير لكنه لا يعلم الحدب. واضح؟ يعني لما قال عالم بالتحرير - 00:12:12 خرج به ماذا؟ الجاهم بالتحرير. طيب الجاهم بالتحرير هذا لا يحد. لكن لو كان جاهم بالحد عالما بالتحرير. فهمتوا؟ يحد واضح؟ يحد. قال رحمة الله تعالى لشرب مسكر. طبعا هنا قال عالم بالتحرير نقول في الحقيقة العلم يتعلق بالتحرير. لابد ان يكون عالما بالتحرير واحد ولابد ان يكون - 00:12:41

عالما بكون ما شربه خمر فلو شرب شيئا يظنه عصيرا مثلا فسخر به فانه لا يحد لانه لم يكن يعلم ان ما تناوله خمر واضح ولا لا؟ قال رحمة الله يحد كامل لشرب مسكونين - 00:13:05

عندنا في المتن بشرب وعندها في الشرح لشربه وايش عنده بالباء. تمام؟ قال لشرب مسكوني جنسه من خمر او غيره. اي سواء كان جنسه من خمر اي من عنب والمراد بالخمر هنا الخمر لغة او من غير عنب - 00:13:28 قال هذا كلام مهم الان. وان لم يسخر القدر المشروب منه. يعني حتى لو شرب قليلا من الخمر. بمثل هذا واضح هذا القدر لا يسخر فانه يحد قال وان لم يسخر القدر المشروب منه. فانه يحد. تمام - 00:13:50

قال باربعين جلدة بصوت او غيره. فلا يتغير الصوت في حد شرب الخمر. يمكن بصوم يمكن باطراف الثياب يمكن بالصفع الایدي يمكن بالصفع بالنعال. واضح؟ لا يتغير الصوت في حد شرب الخمر - 00:14:13

خلاف بقية الحدود التي فيها جلد. فيتغير فيها الصوت. واضح ولا لا؟ بسم الله وذلك للحديث ان رجلا جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد شرب الخمر قال الراوي فمن الضارب بيده - 00:14:32

منا الضارب بثوبه ومنا الظارب بنعله فدل ذلك على انه لا يتغير الصوت في حد الخمر. قال وفي معنى الشرب كله بان كان تخينا اي اذا كان الخمر تخينا. تمام؟ تخينين يعني نحو العسل مثلا. ها؟ قال بان كان ثقينا او اكله - 00:14:48

خبز او طبخ به لحمة وأكل مرقة. تمام؟ خلاف اكل لحم طبخ به يعني لو طبخ اللحم بالخمر ثم اكل اللحم لا يحد لماذا لا يحد في استهلاك العين؟ واضح؟ قال لذهب العين فيه. تمام؟ قالوا بخلاف الاحتقان والاستعاض - 00:15:12

الاحتقان والاستياع اي مثلا ان يدخل الخمر من انفه فانه لا يحد بذلك. نعم هو حرام. نعم يعذر لكن لا يحد لماذا؟ اولا لانه لا يسمى شربا والامر الثاني لأن النفس لا تدعى الانسان بتناول الخمر بتلك الطريقة - 00:15:38

واضح ولا لا؟ وبالتالي قال الفقهاء لا حد بالاحتقان والاستعاض قال ولا حد على صبي ومجنون ومكره على تناوله وجاهل تحريره وكذلك نقول وجاهد كونه خمرا قال وجاهد تحريره لقرب عهده بالاسلام - 00:16:03

تمام؟ او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء والمراد بالعلماء اي من يعلم تحرير ذلك ولا وليس معنى العلماء اي العلماء الراسخين في العلم. واضح؟ فلما يقول لك الفقهاء ان ينشأ بعيدا عن العلماء اي عن - 00:16:30

اعلموا تحرير ذلك وان لم يكن بينهم من هو عالم راسخ في العلم. واضح ولا لا؟ قال رحمة الله وكافر اي ولا يحد الكافر ايضا. لماذا؟ لانه لا يعتقد تحريرها كما مر معنا - 00:16:50

اي لم يلتزم تحريره. ولا حد. الان كل هذا نفي الحد. شف قال لك ينتفي الحد اذا احتقن الخمر انت في الحد اذا اذا استعاض ينتفي الحد في السباع في الجنون في الاكراه في جهل التحرير - 00:17:07

قال ولا حد بتناول دواء مجنون اي يسبب الجنون. لا حد في ذلك. لماذا؟ لانه لا يعني لا يسبب لذة تمام ولا يسبب طربا ونشوة قال لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليلا الى كثيره بخلاف الخمر. فان قليلا - 00:17:27

ويدعوا الى كثيره واضح؟ بل يعذر به بل يعذر به. يعني اذا شرب دواء يسبب الجنون فانه يعذر بسبب ذلك قال ويعذر اكل الحشيشة واضح انواع النبات هذه تحد العقل - 00:17:53

تمام قال ويعذر اكل الحشيش اذا اكل الحشيش هذا ومثله الان بعض الادوية التي ربما يشتريها الناس. تمام اكل الحشيش متناول هذه الادوية هل يحد الجواب لا يحد طيب هذه الحشيشة وهذه الادوية - 00:18:16

هل طاهرة او نجسة؟ نقول طاهرة لأن الخمر نجسة لأنها مسكر مائع واضح ولا لا؟ طيب وهل يحرم تناوله هذه الاشياء قلت او كثرت؟ الجواب لا. انما يحرم تناول القدر المخدر منها - 00:18:37

اذا بهذه الامور الثلاثة تختلف هذه الاشياء عن الخمر الخمر يحرم تناول قنینها وكثيرها. ويحد بتناول قليلها وكثيرها. واحد اثنين الخمر نجسة صح الامر الثالث ما هو ها؟ يحد صح؟ ثلاثة امور - 00:19:00

اذا نقول الخمر يحرم تناول قليلها وكثيرها. الامر الثاني يحد. الامر الثالث ايش نجسة. اما الافيون والحسيش ونحوها فمن حيث الطهارة طاهرة من حيث الحد لا يحد لكن يعذر. من حيث التحرير يحرم اكل الكثير المسكر - 00:19:28

او الكثير المخدر بالاصح. اما القليل لا. تمام؟ ولذلك قال هنا ويعذر اكل الحشيشة ولقد اخطأ وظل ولقد اخطأ وظل وجهل وزل من قال فيها حرمونها الظمير في الهاء يعود على الحشيشة - 00:19:50

من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام واضح ولا لا؟ قال واعلم ان شرب المسكر من خمر وغيره حرام. وان قل لتداو او عطش قال واعلم ان شرب المسكر - 00:20:14

من خمر اي سواء كان من عنب او غيره كان كان من شعير حرام وان قل. تمام؟ لتداو وان قل اي حتى وان كان قليلا. لتداو او عطش. نقول بارك الله فيكم - 00:20:37

اذا شربه اذا شرب الخمر الخالصة انتبه اذا شرب الخمر الخالصة الصرف تمام فانه من حيث التحرير حرام تمام لكن اذا شرب الخمر الخالص للتداوي او شرب الخمر الخالص للعلاج هل يحد او لا يحد؟ نقول - 00:20:54

من حيث الحد لا يحد لماذا لا يحد معناه انه قلنا حرام نقول لا يحد لأن الحدود تدرا بالشبهات واضح ولا لا؟ اذا هذا الكلام كله في ماذا؟ في الخمر الخالصة - 00:21:18

في الخمر الخارطة. اما الخمر التي اختلطت بغيرها فهل يجوز التداوي بها او لا يجوز؟ قال الفقهاء يجوز التداوي بها اذا لم يجد من الطاهرات ما يقوم مقامها ومثل الخمر - 00:21:34

غير الخالصة غير الصفة في هذا بقية النجاسات. فيجوز التداوي بها اذا لم يجد من الطاهرات ما يقوم مقامها ولذلك نلخص المسألة هذه فنقول انتبه معي بارك الله فيكم الخمر اذا كانت خالصة يعني صرفة لم تختلط بمادة اخرى. تمام؟ اذا كانت الخمر صرفة فانه - 00:21:52

يحرم شربها مطلقا قلت او كثرت لتداو او عطش او لغيرهما. يحرم. لكنه اذا شربها للتداوي والعطش فانه لا يحل فان الحدود تدرا بالشبهات اجماعا. فهمتم ولا لا؟ جيد. اما اذا كانت الخمر وهذا القسم الثاني غير خالصة - 00:22:17

صح فانه يجوز التداوي بها اذا لم يجد من الطاهرات ما يقوم مقامها كما يجوز التداوي بالنجاسات اذا لم يجد من الطاهرات ما يقوم مقام النجاسة. فهم ولا لا؟ ولذلك لما حصلت - 00:22:41

المسألة في بعض لقاحات كورونا تمام؟ اه بعض انواع اللقاحات قالوا يدخل فيها مواد من فاذا كان الانسان لا يجد الا هذا النوع من اللقاح تمام فله ان يستعمله. واضح؟ واذا وجد غيره وجد طريقا اخر يبتعد عن هذا فحييند نقول ايش - 00:23:00

نقول لا يجوز لك ان تستعمل هذا النوع من اللقاح. قال رحمة الله واعلم ان شرب المسكر من امر وغيره حرام وان قل لتداو وعطش نعم استثناء. قال نعم. من غص بلقمة ولم يجد غيره اي غير الخمر - 00:23:25

بغير الشراب المسكر. تمام؟ من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب. لماذا؟ دفعا للهلاك عن نفسه. شف في فرق من مسألة العطش - 00:23:51

ومسألتي صاغت اللقمة الخمر لا تزيد العطشان الا عطشا لكن اصاغة اللقمة حصل له شيء اذا لم يدفع تلك اللقمة الا بشراب مسكر يهلك نقول يجوز لك ان تدفع تلك اللقمة او - 00:24:13

ان تزيل ذلك الذي حصل لك بهذا الخمر بل يجب عليك ذلك دفعا للهلاك عن نفسك. كما انه يجب على المضطر اكل متى كذلك هنا. فهم ولا لا؟ فقال هنا نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به اي بالشراب - 00:24:32

مسكر بل وجب وحيثند ينطبق على هذا على هذه المسألة تعريف الرخصة. لأن الحكم تغير من صعوبة الى سهولة جود عذر مع بقاء السبب للحكم الاصلی واضح يا شيوخ؟ طيب. لو ان الانسان غص بلقمة وعنه شرابان. احدهما خمر - 00:24:53

والآخر بول تمام؟ فايها يقدم الخمر او البول؟ يقدم البول بانهما يشتركان في تحريم الشرب هذا حرام جربه وهذا حرام شربه. وينفرد الخمر بترب الحد واضح ولا لا؟ فارتکاب ما مفسدته ادنى مقدم على ارتکاب ما مفسدته - 00:25:22

اعلى. فهمتم ولا لا؟ فقال لكم هنا نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره اي لم يجد غير الشراب المسكر. حل اساغتها به اي بالشراب المسكر بل وجب تعليل الوجوب لانه يدفع الهلاك لانه يدفع الهلاك عن نفسه نظيره وجوب اكل - 00:25:53

من المبحة دفعا للهلاك عن نفسها قال وكذا لو انتهى الامر بالعطشان للهلاك ولم يجد غيره اي فيجوز له. واضح ولا لا؟ قال ثم انما ان الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر - 00:26:18

قوله ان كثر هذا قيد بخلاف ما لو قل فانه لا يحرم واضح؟ قال ومن ذلك الجوزاء تمام ومن ذلك الجوز تعرفون الجوزة جوزته الطيب ما تعرفونها؟ اظنكم تعرفونها. لكن الاسم فقط عندكم هاتف او اكتب قوزة الطيب. نحن - 00:26:41

تعملها في الطعام تجعل لي الطعام رائحة جيدة ماذا ها؟ عرفتم كثيرها كثيرها يخدر. واضح ولا لا؟ كثيرها يزيل العقل اه بالضبط. هذه عرفتم؟ تمام. اه قال ومن ذلك الجوزاء ان كثرت - 00:27:14

وان ومن ذلك الجوز ان كثرت. تمام؟ كما افتى به بعض المتأخرین. اي تحرم الجوزة ان كما افتى به بعض المتأخرین. وحيثند اذا كثرت واكلها فان متناولها يعزز كمان مرة تقريره قبل قليل. في البنج والحسيش والافيون وغير ذلك. ها؟ ايضا هو نوع من انواع النبات - 00:27:47

ويستعمل بعد ذلك مادة عندما يراد ان يخدر انسان من اجل عملية طبية يعطى هذا النوع من الدواء حتى يخدر ثم تجرى له العملية مثلا حتى في الاسنان اذا يريد ان يخرج ان يقلع ضرس او شيء يتحقق بهذه بهذه الامر - 00:28:17

حتى ماذا لا يشعر بالالم واضح ولا لا؟ نعم. تأتي هنا مسألة من المناسب ان تذكر. وهي مسألة القات. تعرفون القات اه القلب موجود كثير في بلاد اليمن هذا. وفي بلاد الحبشة وفي بعض بلاد في افريقيا ايضا موجود. فالقات هذا - 00:28:37

تضارب فيه اقوال علماء الشافعية. منهم من احله منهم من حرمه وفي ظني ان تضارب الاقوال اقوال الفقهاء في حكمه بسبب اختلاف الناس او بسبب اختلاف تأثير القات على من يتناوله من الناس - 00:29:04

بعض الناس اذا تناوله اضره وبعض الناس اذا تناوله لا يظهره. فان هذا يختلف باختلاف الناس. اولا بل ويختلف باختلاف في انواع القات نفسه فان بعض انواعه تسبب هلوسة بل قد تؤدي الى الجنون. وبعض انواعه ليست كذلك. واضح ولا لا - 00:29:29

اذا من الصعب ان الانسان يطلق حكمه عاما فيقول هو كله حلال او هو كله حرام. بل متى ما كان مضرها فهو حرام. واضح؟ فنقول للشخص الذي يضره تناوله او - 00:29:53

عرف ان تناول القات هذا يضر به بأخبار طبيب مثلا واضح؟ او من خلال تجربة نفسه نقول انه يحرم عليك ان تتناول هذا الشيء. واذا كان لا يضره فاننا لا نقول يحرم لكنه يكره - 00:30:12

لان المطلوب من المسلم ان يبتعد عن الشبهات. وفي الحديث دع ما يربيك الى ما لا يربيك ومن انقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه. وهذا بارك الله فيكم الكلام على القات من حيث الافراد - 00:30:33

والا فان تناول القات قد افضى الى مفاسد كبيرة في بلادنا. فائز على الاقتصاد وائز على قطاع الزراعة فصار الناس الذين يزرعون الفواكه مثلا البرتقال ونحوه والبن وغير ذلك القهوة يقلعون هذه الاشجار ويزرعون القات - 00:30:53

واضح لان الكسب من القات اكثرا. واضح فهذا ادى الى ادى بارك الله فيكم الى ضعف الاقتصاد والى ضعف قطاع الزراعة بل وادى الى شح المياه. لان القاطع هذا يشرب ماء كثيرا. واضح - 00:31:15

وادى ايضا الى اضرار اجتماعية فالواحد من الناس ربما تجده فقيرا لا يملك الا مالا قليلا فيترك اولاده دون طعام او شراب او دواء ويذهب هذا القحط. واضح؟ اذا ترتب هذه الاضرار تمام؟ فانه سيكون حراما سيكون حراما - [00:31:35](#)

لغيره. فكلامنا الاول انما في الحكم على ذاته. اما اذا ترتب عليه مفسدة اخرى فانه سيكون حراما لغيره. فهم هذا؟ طيب قال هنا تنبية لا يحد سكران. نفس الكلام لو يعني استطردنا قليلا - [00:31:58](#)

في مسألة الدخان اراء الشافعية على ثلاثة اراء. تمام؟ رأي يقول بانهم قبح ورأي يقول بانه حرام. ورأي ثالث يقول بانه مكره ومنهم من جعل معتمد المذهب الكراهة. ونص على ذلك - [00:32:20](#)

العلامة البيجوري رحمة الله في اكثر من موضع من حاشيته على بن قاسم ان المعتمد الكراهة. وهنا ننبه ان العلماء اذا قالوا في شيء انه مكره فان معنى ذلك ان ذلك الشيء من قسم منهي عنه - [00:32:47](#)

ولذلك اهل العلم واهل الفضل والدعاة وغيرهم من عقلاه الناس لا ينبغي لهم ان يفعلوا المكره. فالمكره داخل في المنهي عنه. وهو قريب من الحرام فدائرة الحرام هكذا ودائرة المكره تحيط بها - [00:33:05](#)

فمن تجاسر تشجع على المكرهات يقع في الحرام خاصة اذا كان هذا الشيء المكره مما حصل الخلاف في تحريمه وعدم تحريمها. فانه يكون قريبا جدا من الحرام. ولذلك لا يليق - [00:33:27](#)

بمن كان من طلاب العلم بمن كان من اهل العلم بمن كان من الدعاة بمن كان من الاساتذة ان يمارس هذه العادة السيئة واضح؟ حتى وان قلنا بانه مكره فليس معنى القول بانه مكره ان الناس يتشجعون على تناوله. هذا من يفهم هذا الفهم؟ هذا فهم غير صحيح - [00:33:43](#)

واضح؟ فان الاتقياء من امة محمد صلى الله عليه وسلم اصحاب الورع الحال فيهم انهم يجتنبون الحرام والمكره بل ويجتنبون خلاف الاولى حتى. واضح ولا لا؟ حتى خلاف الاولى يجتنبونه يتذوقونه - [00:34:04](#)

فيتركون ما لا يأس به حذرا من الواقع فيما فيه البأس هذا شأن الاتقياء اهل الورع. لكن اليوم للأسف قل الورع ولذلك نقول حتى على هذا المعتمد الذي هو معتمد المذهب كما ذكر ذلك البيجوري انه مكره لا ينبغي لا ينبعي تأكيدا نقول لا ينبعي [00:34:24](#) - لاهل الورع لاهل الورع اهل العلم. الاساتذة طلبة العلم ان يمارسوا هذه العادة السيئة خاصة ان رائحته كريهة. وانه يجعل الفم يعني قبيحا واضح ولا لا؟ فهو ليس مطهرة للفم - [00:34:49](#)

بخلاف السواك. واضح ثم نقول اذا ترتب عليه ضرر يعني اخبر طبيب ان شرب الدخان هذا يضر بهذا الانسان مثلا يسبب له تصلب في شرايين القلب يسبب له السرطان. كما يكتب عليه في في علبة. واضح؟ اذا اخبر الاطباء يكاد يكون باتفاق بينهم هذا - [00:35:07](#)

الكلام. اذا اخبر الطبيب بهذا وعلم انه سيضر هذا الشخص اذا شربه فانه يكون حراما في حقله. واضح ولا لا؟ لان الانسان لا يجوز له ان يتناول او ان يفعل ما يعود عليه بالضرر - [00:35:34](#)

فان هذا البدن ليس ملكا لك انت ملك لله عز وجل. لا تتصرف في بدنك الا بما يرضي الله. واضح؟ ولذلك بارك الله فيكم نقول ليس شف فقط شرب الدخان بل حتى يعني على سبيل المثال صاحب امراض القلب. لو قال له الطبيب انت لا تأكل اللحوم الحمراء - [00:35:52](#)

فان اللحوم الحمراء هذه تسبب لك مشاكل في القلب. صاحب ارتفاع السكر. قال له الطبيب لو تناولت الحلويات تمام؟ باكثر من مقدار معين او بكذا كذا. هذا يضرك. نقول يحرم عليك ذلك - [00:36:17](#)

مع انه اصل هذى الاشياء مباح. تناولوا حلويات هذا مباح تناول اللحوم الحمراء هذا مباح. لكن اذا غالب على الظن ان هذا سيضر ذلك الانسان فانه ينتقل من الاباحة الى اه الى التحرير - [00:36:36](#)

الله عز وجل يقول في كتابه الكريم ولا تلقو بآياديكم الى التهلكة. نعود الى هنا. هذه مسائل مهمة احتاج المقام ان اه ننبه عليها. قال رحمة الله تعالى تنبية لا يحد سكران حال سكره. بل يؤخر الى - [00:36:54](#)

الى ان يفيق ليرتدع. اي يقام عليه الحد بعد افاقته حتى يرتدع لانه اذا حد في حال سكره فانه لا يحصل الانذجار الذي قصده الشرع  
قال رحمة الله تعالى وعزري ايها المستوفى للحد - 00:37:14

في الحقيقة عادة كثير من فقهاء الشافعية في متونهم انهم يفردون بابا يسمى هذا الباب بباب التعزير لكن المصنف رحمة الله تعالى  
هنا لم يفرد بابا للتعزير اشار اليه هنا وشار اليه في باب زنا عندما قال ومن اتى بهيمة او دبر زوجته او دون حد - 00:37:35  
عزر والتعزير معناه لغتنا التأديب وهو لفظ مشترك يطلق على التأديب ويطلق على التعظيم. واضح؟ وفي القرآن الكريم ل المؤمنوا بالله  
ورسوله وتعزروه اي تعظموهم واما تعريف التعزير اصطلاحا فهو عقوبة على ذنب - 00:38:02

لا حد فيه ولا كفارة غالبا ايش قلنا؟ عقوبة على ايش؟ على ذنب. لا حد فيه ولا كفارة غالبا ها اعد علينا استاذ ايماس. ايش قلنا؟  
عقوبة على على توبة - 00:38:33

على ذنب. على ذنب لا حد فيه. فيه ولا كفارة. غالبا. عقوبة على ذنب الله حد فيه ولا كفارة غالبا. مصطفى حكومة على ذنب لا حج  
فيه ولا كفارة له. لاحظ معنـي الكلمة غالبا تعود الى الامور الثلاثة. تعود الى الذنب - 00:38:55  
والى قولنا لا حد فيه والى قولنا لا كفارة فيه واضح لان التعزير قد يكون عقوبة على غير ذنب بل على شيء مباح قالوا لأن يعزـر  
القاضي من يتكسب بكسبـ هو من اللهو المباح - 00:39:16

واضح؟ يعزل القاضي انسانا يتكسب يعني يتكسب المال لكن بلهـو مباح عرفت مثلا على سبيل المثال بـرقص ليس فيه تكسر تشبه  
بالنساء على سبيل المثال او نحو ذلك فـانه يعزـر تمام يعزـر مع ان هذا الشيء الذي يفعلـه ايش حـكمـه؟ مباح - 00:39:37  
فهمـتم؟ طـيبـ هذا اـمرـ قالـ لاـ حدـ فيهـ اـخـرـجـ ماـ كـانـ فـيـ الـحدـ فـنـقـولـ ماـ فـيـ حدـ لاـ تـعـزـيرـ فـيـهـ. فـيـ الـغـالـبـ اـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـاحـيـانـ قـدـ  
يـجـتـمـعـ تـعـزـيرـ مـعـ الـحدـ - 00:40:03

كـماـ مـرـ مـعـنـاـ فـيـ السـرـقةـ. صـحـ؟ فـقـلـنـاـ تـقـطـعـ يـدـ السـارـقـ ثـمـ تـعـلـقـ سـاعـةـ فـيـ عـنـقـهـ تـمـامـ وـقـدـ يـجـتـمـعـ تـعـزـيرـ مـعـ الـكـفـارـةـ فـيـ الـغـالـبـ اـنـ مـاـ فـيـ  
كـفـارـةـ لـيـعـزـرـ. لـكـ اـحـيـانـاـ يـجـتـمـعـ مـثـلـ الـظـهـارـ - 00:40:20

فـانـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـيـعـزـرـ وـمـثـلـ مـنـ جـامـعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ فـانـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـيـعـزـرـ. وـاـضـحـ وـلـاـ؟ وـالـتـعـزـيرـ يـكـوـنـ بـالـظـرـبـ وـيـكـوـنـ  
بـالـحـبـسـ وـيـكـوـنـ بـالـلـفـظـ بـالـتـوـبـيـتـ وـاـضـحـ؟ وـيـكـوـنـ بـنـحـوـ اـرـكـابـهـ حـمـارـاـ مـنـكـسـاـ - 00:40:42  
وـيـكـوـنـ بـحـلـقـ شـعـرـ رـأـسـهـ مـثـلـ وـاـضـحـ بـسـوـرـ كـثـيـرـةـ لـكـنـ القـاضـيـ يـسـتـعـمـلـ التـعـزـيرـ كـدوـاءـ. فـلـاـ يـعـزـرـ باـشـدـ مـعـ اـمـكـانـ الـانـذـجـارـ بـمـاـ هـوـ  
اـخـفـ فـاـذـ اـمـكـنـ زـجـرـهـ بـالـتـوـبـيـخـ فـاـنـهـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ الضـرـبـ - 00:41:07

وـاـذـاـ اـمـكـنـ اـنـذـجـارـهـ بـالـظـرـبـ فـاـنـهـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ النـفـيـ وـالـحـبـسـ وـاـضـحـ؟ لـاـنـ التـعـزـيرـ هـذـاـ دـوـاءـ وـلـيـسـ المـقـصـودـ بـهـ يـنـامـوـاـ وـالـتـنـكـيلـ بـذـلـكـ  
الـمـعـزـرـ وـلـذـلـكـ جـعـلـ الـشـرـعـ ضـابـطـاـ لـلـتـعـزـيرـ. وـهـوـ لـاـ يـبـلـغـ اـدـنـىـ الـحـدـودـ - 00:41:32

فـغـاـيـةـ الـجـلـدـ فـيـ حـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ اـرـبـعـينـ جـلـدـ لـلـحـرـ. فـالـتـعـزـيرـ لـاـ يـصـلـ اـلـىـ اـرـبـعـينـ جـلـدـ وـلـلـعـبـدـ عـشـرـينـ جـلـدـ فـالـتـعـزـيرـ لـلـعـبـدـ لـاـ يـصـلـ اـلـىـ  
عـشـرـينـ جـلـدـ وـضـابـطـ الـحـبـسـ اوـ النـفـيـ فـيـ الـزـانـيـ الـبـكـرـ سـنـةـ. التـعـزـيرـ لـاـ يـصـلـ اـلـىـ سـنـةـ. وـفـيـ الـعـبـدـ سـتـ اـشـهـرـ. التـعـزـيرـ لـاـ يـصـلـ اـلـىـ سـتـ  
اـشـهـرـ - 00:41:57

فـهـمـ وـلـاـ وـيـحـرـمـ التـعـزـيرـ باـخـذـ الـمـالـ يـحـرـمـ التـعـزـيرـ باـخـذـ الـمـالـ. وـاـضـحـ؟ فـلـاـ يـأـخـذـ اـنـسـانـ مـالـ القـاضـيـ يـأـخـذـ مـالـ اـنـسـانـ الـمـعـزـرـ يـقـولـ  
عـزـرـتـهـ باـخـذـ الـمـالـ هـذـاـ مـذـهـبـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ اـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ التـعـزـيرـ باـخـذـ الـمـالـ - 00:42:25

خـاصـةـ مـنـ غـيـرـ القـاضـيـ القـاضـيـ يـعـنـيـ فـيـ خـلـافـ وـاـنـ كـانـ خـارـجـ الـمـذاـهـبـ الـاـرـبـيـعـةـ. اـمـاـ غـيـرـ القـاضـيـ هـذـاـ مـاـ فـيـ خـلـافـ. اـسـتـاذـ يـعـزلـ  
الـطـالـبـ فـيـاـخـذـ مـنـهـ الـجـوـالـ هـذـاـ اـكـلـ مـالـ بـالـحـرـامـ. هـذـاـ تـوـصـيـفـهـ شـرـعاـ. اـكـلـ مـالـ بـالـحـرـامـ. تـمـامـ وـلـاـ؟ وـلـيـسـ وـلـيـسـ تـعـزـيرـاـ - 00:42:50  
تـمـامـ لـاـ يـجـوـزـ التـعـزـيرـ باـخـذـ الـمـالـ. طـيـبـ وـهـنـالـكـ فـرـقـ بـيـنـ التـعـزـيرـ وـالـحدـ. فـالـتـعـزـيرـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ عـقـوـبـةـ غـيـرـ مـقـدـرـةـ وـالـتـعـزـيرـ عـقـوـبـةـ  
مـقـدـرـةـ شـرـعاـ وـالـتـالـفـ بـالـحدـ غـيـرـ مـضـمـونـ لـاـنـ مـتـولـدـ عـنـ مـأـمـورـ بـهـ - 00:43:13

وـالـقـاعـدـةـ تـقـولـ مـاـ تـولـدـ عـنـ مـأـمـورـ بـهـ غـيـرـ مـضـمـونـ وـاـمـاـ التـالـفـ بـالـتـعـزـيرـ فـاـنـهـ مـضـمـونـ غالـبـاـ مـضـمـونـ غالـبـاـ. لـمـاـ قـلـتـ غالـبـاـ؟ لـاـنـ قـدـ لـاـ  
يـضـمـنـ مـثـالـهـ قـالـوـاـ لـوـ اـمـتـنـعـ مـنـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ اـنـتـبـهـ مـعـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ. قـالـوـاـ لـوـ اـمـتـنـعـ مـنـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ مـنـ الـوـفـاءـ بـالـدـيـنـ - 00:43:40

مع قدرته قادر ان يوفيه. لكنه يمتنع فان للقاضي ان يضربه حتى يؤدي الدين او يموت. واذا مات فانه لا يضمن. لانه حينئذ كالصال

لانه حينئذ كالصال فهنا وجد التعزير ايش - 00:44:08

مع ايش؟ مع عدم الضمان. واضح والفرق الثاني بين الحد والتعزير ان الحد لا تجوز فيه الشفاعة فان اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم عندما شفع في المرأة المخزومية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يد - 00:44:32

غضب النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله واضح اما التعزير فتقبل فيه الشفاعة والفرق الثالث ان التعزير ان الحد لا يختلف باختلاف الناس - 00:44:54

واضح؟ واما التعزير يختلف باختلاف الناس يختلف باختلاف الناس بدليل ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقليوا ذوي الهيئات عثراتهم اقليوا ما معنى قيلوا ها الا قالة يعني - 00:45:14

الاجتناب يعني كانه قال لا تعقوبواهم ذوي الهيئات قال الامام الشافعي ذوي الهيئات هم الذين لا يعرفون بالشر يعني لم يعرف لهم من قبل انهم ارتكبوا الشرور ذوي الهيئات هم الذين لا يعرفون بالشر. عثراتهم اي اذا حصلت منهم عثرة. خطأ اقلوه - 00:45:39

ولذلك نقول ان التعزير يختلف باختلاف الناس ولذلك قال العلماء ان القاضي لا يعزز ولها صدرت منه صغيرة ولو جل صالح صدرت منه صغيرة لا يعزز القاضي واضح ولا لا؟ بخلاف غيره - 00:46:04

يعني بخلاف غير الولي من عرف بالشر فمثلا ينظر في بيوت الناس مثلا شهد شهادة زور مثلا اتى بهيمة فانه يعزز واضح بارك الله فيكم. هذه لمحه سريعة مختصرة حول احكام التعزير. لانه لم يتطرق لها هنا فناسب ان اذكرها - 00:46:24

ها هنا عند قوله وعزري اي ايها المستوفين الحد قال رحمة الله الى ثمانين اجز و العبد بنصفه وانما يحد. بسم الله قال رحمة الله الى ثمانين الى ثمانين جلدة اجز في الحد ان رأيت ذلك - 00:46:49

تمثال عمر رضي الله تعالى عنه جملة رضي الله تعالى عنهم في محل لها من العراق. شم الاعتراضية ها احدى الجمل السبع الاعتراضية. تمام من حفظ البيت الجمل التي لا محل لها من العراق سبع جمعها الناظم فقال اقسمت اي اليت - 00:47:15

قسموا براء لو تاب من عصى لعز وانتصر. واضح ولا لا؟ وشرحها في درس النحو. قال كما فعل عمر عمر رضي الله تعالى عنه قال قال من الذي قال؟ عمر. قال لانه اذا شرب سكر. واما سكر هذى. اي تكلم بالهذيان - 00:47:42

واذا هذا افترى وحد الافتراء ثمانون. ولذلك القاذف مفترى رمى غيره بالزنا فرية واضح على سبيل التعبيير فكان حد القاذف ثمانون فكان حد القاذف ثمانين جلدة. قال هنا والزيادات تعزيزات. اه الزيادات ايش الزيادات؟ يعني من الجلد رقم واحد واربعين - 00:48:05

الى الجلدة ثمانين هذه من باب التعزير وبالتالي قد يختلفوا نقول وبالتالي قد يختلف فيها الناس. فمثلا واحد يعزز بزيادة عشر جلدات وآخر يعزز بزيادة عشرين جلدة يعزز بزيادة مثلا ثلاثين جلدة واضح - 00:48:37

وبالتالي ايضا لو حصل تلفون في الزائد فانه يضمن بخلاف لو حصل التلف في الحد من واحد لاربعين. للظمان فهمتم؟ والديك انظر ماذا قال. قال والزيادة والزيادات تعزيزات لجنائيات تولدت من الشارب. والا يعني هذه الزيادة التعزيزات ما سبب تعزيزات؟ قال - 00:48:57

سبب التعزيزات ان الذي يشرب الخمر يحصل منه معاشي اخرى واضح؟ قد يسوب قد يشتم قد يظروف. تمام؟ قال والزيادات تعزيزات لجنائيات تولدت من ضرب الشارب فهمتم ولا لا؟ اه والا ده ما جاز تركها - 00:49:23

قلت لكم بارك الله فيكم لو زاده مثلا جلده واحد واربعين جلدة اربعون جلدة لحد واحد واربعين هذه ايه تعزير صح؟ مات في الضرب الواحد واربعين مات. فهمت؟ يضمن او لا يضمن - 00:49:47

ها عش قلنا يضمن كيف نضمنه نقسم الديمة واحد واربعين جزء. ويضمن بجزء فهمتوهم ولا لا؟ ما نضمن ديته كله لان هو ما مات بسبب ظربة وحدة - 00:50:08

هو مات بسبب كم واحد واربعين ضربة طيب في اربعين هذا لا ضمان فيها. الضمان في كم؟ في جزء من واحد واربعين جزء. صح ولا

لا يا شيخ اه فقهاء انتم ولا لا؟ تمام. فحييند نقسم الديه واحد واربعين جزء. ويظمن بجزء من واحد - [00:50:31](#)  
واربعين من الدقيقة فهمتم يا شيخ ولا لا؟ نفترض مثلا انه جلد ستين في الجلسة ستين مات ها كيف نفعل نقسم الديه ستين جزءا  
اربعون من اربعون جلدة التي هي ثلثا الديه - [00:50:56](#)

لا ضمان فيها. يضمن بكم؟ بثلث الديه فلو جلدناه ثمانين جلدة فمات في الثمانين نصف الدقيقة فهمتم ولا لا؟ جيد الحمد لله هذا  
معنى الضمان هذا هذه كيفية الظمان. تمام. قال والزيادات تعزيزات لجنائيات تولدت من الشارب والا اي والا - [00:51:17](#)  
لم تكن هذه الزيادات تعزيزات لم اجاز تركها لأن الحد لا يجوز تركها قال اذا ذلك اشار الناظم بقوله وعزري قال والعبد بنصفه اي الحر  
اي بنصفه اي بنصف الحر حدا وتعزيزها نفس الكلام. يحدكم؟ عشرين. ويعزز الى اربعين - [00:51:41](#)  
قال كنظائره وانما يحد الشارب المذكور ان شهد العدلان او اقر لا نكهة وان تقيي خمرا تمام؟ قال لا نكهة ايش عندك ضبط نكهة او  
نkehتين؟ نكهتنا ايش ايش من نسخة معك - [00:52:07](#)

كانوا فاضيين. داروا فضيلة. الفضيلة دي. اندونيسية او مصرية. مصرية. اول مرة اسمع بهذا لمين؟ مازا ضبط عندك نkehتين  
صح؟ ايش عربها؟ عربها عندك مع ربها. نعم. على كل حال يصح ايضا ان تطبق. لا - [00:52:30](#)  
نكهة نعم اي لا بنكهة ممكن بتقدير مثلا الباء. او بتقدير فين كما قدرهن شف حتى هنا في انظر ماذا قال لا في نكهة في الشرح. تمام  
ايوة فانا اشك في ضبطه بالنصب - [00:52:54](#)

تمام؟ قال ان شهد العدلاني ان شهد العدلان واضح ايوة اي لابد ان يشهد لابد ان يشهد عدلا فلو شهد عدل واحد لا يكفي. عدل وامرأة  
لا يكفي. عدل وامرأتان لا يكفي. لابد من عدلين - [00:53:12](#)

تمام ايوة وهل يشترط التفصيل في الشهادة؟ فيقول الشاهد او يقول الشاهدان رأيناه ويشرب الخمر في الساعة الرابعة عصرا. حال  
كونه يلبس القميص الابيض وهو مثلا. يشترط تفصيل الزنا يشترط التفصيل - [00:53:34](#)  
هنا يشترط تفصيل هنا لا يشترط في الخمر لا يشترط التفصيل بخلاف الزنا. في الزنا يشترط التفصيل. فهمتم ولا لا؟ طيب جيد. قال  
ان شهد العدلاني اي الرجلان لا رجل وامرأتان ولا يكفي يمين مردودة - [00:53:56](#)

لا تكفي اليمين مردودة حتى في السرقة لا تكفي اليمين المردودة خلافا لما في المنهاج. واظن نبهتكم على هذا في الدرس الماظي.  
قال ولاعم القاضي بأنه شرب مسکرا. لو ان القاضي علم انه شرب مسکرا. هل يكفي ذلك؟ علم القاضي - [00:54:15](#)  
كاف لانعم قالوا يكفي علم السيد دون غيره. فالسيد لو علم ان عبده يشرب مسکينا اقام عليه الحد. لأن الذي يقيم الحد على العدل  
هو السيد قال او اقر بالف الاطلاق. طبعا ليس الف الثنوية. تمام. لانه لو كانت الف الثنوية ستعود على العدلين. يعني كيف اقر العدلان -  
00:54:35

واضح؟ نعم. قال انما يحد ان شهد العدلان او اقر به. ومعلوم انه اذا اقر فانه يجوز له ان يعود. في اقراره بخلاف ما لو ثبت بالبينة  
فليس له الرجوع - [00:54:59](#)

قال لا في نكهة اي رائحة فمه. ولا في ان تقيا خمرا. فلا يحد بذلك ماذا؟ لاحتمال ان يكون غالطا ايش معنى غالطا؟ يعني شرب  
عصيرا لا يعرف انه خمر. هذا هذا يحصل احيانا. ليه - [00:55:14](#)

بعض العرب فيما سمعتم عندما سافر الى بعض الدول هي من من دول اسيا هي دولة اسلامية لكن هو لا يعرف انه اذا نزل في  
الفندق انهم يضعون في الفندق في ثلاثة الفندق يضعون خمرا. ما يعرف هذا. يظن ان هذه دولة اسلامية - [00:55:38](#)  
لا تصنع هذا فهمتوا ولا لا فهو فتح في ثلاثة فوج عصيرا وهو متعب من السفر ظن ان هذا عصير ما يعرف يعني فتح مباشرة  
يشرب اه بعد ذلك تبين له من خلال الطعن. لكن قد شرب. هل يحد او لا يحد - [00:55:58](#)

لا يذهب تمام؟ ايوة قال لاحتمال ان يكون غالطا او مكرها ولا حد على الغالط اي الذي لا يعلم ان هذا امر ولا حد على المكره. وكذلك  
الاحتمال انه استعطا - [00:56:18](#)  
صح ولا لا؟ وقد قلنا ان من استعطا بالخمر لا يحد واضح قال رحمة الله تعالى باب الصيام. نترك هذا الباب ان شاء الله في الدرس

القادم. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - 00:56:34

والله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:56:50